يجعله باقيا في الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من
دين الصحابة قطعا الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف توجهت وفي كل فن كالاقتدا باقواله فقد نبذوا خواتيمهم
حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع واحتجاجهم برؤية
ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس
واحتج غير واحد منهم في غير شي مما بابه العبادة او العادة بقوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال صلى الله عليه
وسلم هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صايم وقالت عايشة رضي
الله عنها محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي اخبر بمثل هذا عنه
فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم
بحدوده والاثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه يعلم من مجموعها
على القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة
في شي منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما
انكر عليه السلام على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات
فجايز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي مأذون فيها وايديهم
كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت
له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق بالهم بالله والدار
الاخرة لا ياخذون من المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على

سلوك

سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذه
السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه اول الكتاب طرفا
في خصال نبينا عليه السلام فبان لك عظيم فضل الله على نبينا
وعلى سائر انبيايه عليهم السلام بان جعل افعالهم قربات وطاعات
بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية

وقد اختلف

في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها اخرون
والصحيح ان شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب
فكيف والمسألة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما
تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه السلام
قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال جماعة
لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول
غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما
تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت حجج
القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى
فرق الامة القاضي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد
الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه
وستره في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من
سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر
شيء من ذلك جملة وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه